ثالثا: مظاهر الفساد الإداري والمالي:

يظهر الفساد على شكل جرائم عديدة يمكن تصنيفها كما يلي :

1/الرشوة:

تعني الرشوة الحصول على أموال،أو أي من أفعال أخرى؛من أجل تنفيذ عمل مخالف للأصول المرعية،أو من أجل عدم تنفيذ عمل وفقاً للأصول، ويحتاج حدوث الرشوة في الحدّ الأدنى إلى وجود طرفين (الراشي–الذي يعطي الرشوة، والمرتشي– الذي يأخذها)، وقد يتطلّب الأمر طرفاً ثالثاً (الرائش بينهما– الوسيط بينهما). وتنتشر ظاهرة الرشوة في المجتمعات عامة، إلاّ أن حوادث كشفها ومتابعتها، ومحاسبة المتورطين فيها تظهر وتسجل في الدول المتطورة والمتقدمة، التي تملك نظاماً قانونياً، وسيادة للقانون وأجهزة رقابة فعالة ومستقلة، يمكن من خلالهما الكشف عبر التحقيق، والمحاسبة عبر القضاء.

ويمكن هنا التمييز بين نوعين من الرشوة، وهما: الرشوة المحلّية، والرشوة الدولية.

وتعرف **الرشوة المحلّية** بأنها تلك التي تتم من خلال الدفع للمسؤولين في دولة ما مقابل "خدمة" داخل الدولة، فالحكومات تقوم بشراء مواد ومستلزمات من السوق المحلّية بكميات كبيرة، وتطرح، أيضاً، عددًا من المشاريع لتنفذ من قبل القطاع الخاصّ، وذلك عبر إعطاء مناقصات في حال الشراء، أو عطاءات في حال تنفيذ المشاريع، يتقدم بها القطاع الخاصّ المحلّي، ويحدث الفساد على شكل رشوة، للتأثير على عملية التنافس على مثل هذه العطاءات، إذ تهدف الرشوة إلى ضمان الحصول على العطاء،وفي نهاية المطاف يدفع المواطن ثمن ذلك،من خلال تدني جودة الخدمة أو الزيادة في أسعار المواد والسلع المورّدة،أو الزيادة في القيم الإجمالية للمشاريع الاقتصادية والخدمية المتوسطة والكبيرة،حيث يقوم القطاع الخاصّ بإضافة قيم الرشاوى والعمولات إلى التكاليف؛مما يؤدي إلى تحميل الدولة والجمهور نفقات إضافية تصل أحياناً إلى25بالمائة من قيمة العقود والمشاريع.

أما فيما يتعلق **بالرشوة الدولية**، فإنها تلك التي تتم في إطار الصفقات التي يدخل فيها أجنبي كطرف، إذ تدفع هذه الرشوة من شركة معينة (عادة في الدول الصناعية المتقدمة) إلى مسؤول أو مسئولين في الحكومة في الدولة (عادة من الدول النامية) لتقوم الدولة بشراء معدات ومستلزمات وتجهيزات تحتاج إليها من هذه الشركة دون غيرها. وتحدث مثل هذه الرشوة في حالات، مثل المناقصات الدولية لتنفيذ مشروعات ضخمة، وامتيازات التنقيب عن البترول والغاز والمعادن، وشراء الطائرات المدنية، وشراء العتاد العسكري الثقيل والخفيف، حيث تدفع الشركات الأجنبية عمولات كبيرة، للحصول على المناقصات الخارجية، والامتيازات في الدول النامية.

والرشوة قد تكون صغيرة جدا وتتنوع أسماؤها في محاولة للتخفيف من وقعها، ولكن ذلك لا يغيّر من جوهرها الفاسد، فقد تكون مقابل خدمة عادية، يقدمها أحد العاملين في القطاع العامّ مقابل التسريع في إنجازها مثلا، وقد تتخذ أحياناً أسماء متعددة غير الرشوة كالبقشيش، والهدية والتقدير، والشكر، وقد تكون مالية أو عيْنيةّ.

2/ المحسوبية:

ونعني بها تنفيذ أعمال لصالح فرد أو جهة ينتمي إليها الشخص، مثل حزب أو عائلة أو منطقة، دون وجه حق، كأن يكونوا غير مستحقين لها، أو ليسوا على سلّم الأولويات حسب معايير المؤسسة، مثال: قيام مسؤول بتوزيع المال المخصص لمساعدة الطلاب المحتاجين على الطلبة الذين ينتمون لحزبه أو لمنطقته الجغرافية.

3/ المحاباة :

تفضيل جهة على أخرى في الخدمة بغير وجه حق؛ للحصول على مصالح معينة. مثال: قيام كاتب العدل بإنجاز معاملة لأحد الأشخاص المستفيدين متخطيا في ذلك أشخاصا آخرين.

4/ الواسطة :

طلب المساعدة من شخص ذي نفوذ لدى من بيده القرار، أو المقدرة على ممارسة السلطة، لتحقيق مصلحة معينة بغير حق لشخص لا يستطيع تحقيقها بمفرده.

تنتشر مظاهر (الواسطة، والمحسوبية، والمحاباة) في مؤسسات المجتمع جميعها وإنْ كانت بدرجات متفاوتة، ومن أمثلة ذلك أن يحصل أعضاء في حزب ما وأصدقاؤهم على غالبية الوظائف الحكومية والتسهيلات الإدارية والمالية، وينطبق الأمر على الأحزاب الأخرى التي لها مؤسساتها الخاصّة من مؤسسات أهلية ورياض أطفال، وجمعيات خيرية، وغيرها التي تتعامل معها أيضاً على أنها نادٍ مغلق أمام كل من لا ينتمي إليها. ومن الجدير ذكره هنا أن إجراءات اختيار المرشحين لشغل الوظائف المعلن عنها قد يتم وفق القانون، لكن دون احترام حق الأشخاصّ في تكافؤ الفرص، حيث تعمد بعض المؤسسات إلى الإعلام م في الصحف عن الوظائف الشاغرة، واستدراج طلبات التوظيف، وإجراء المقابلات، فقط مراعاة للشروط التي تطلبها الجهات المانحة، أو أنظمة المؤسسة الداخلية، كل ذلك في الوقت الذي تكون فيه الجهات المنفذة داخلها قد قررت سلفاً تعيين موظف محدد؛ لأسباب تتعلق بالعشيرة، أو بالحزب، أو العلاقة الشخصية، بعيداً عن المعايير والكفاءة المهنية. ومن الطبيعي، والحال كهذا، أن تتأثر الإدارة سلباً في مستوياتها جميعا، إذ من المؤكد أن المدخلات الإدارية الضعيفة ستؤدي حتماً إلى مخرجات إدارية أضعف ويتضرر منها بالذات من ليس له واسطة، والفئات الفقيرة والمهمّشة في المجتمع، كما يتضرر

منها المواطنون عموما حيث قد تؤدي إلى تدني مستوى الخدمة الناتج عن وجود شخص غير كفء لتنفيذ هذه المهمة.

5/ الابتزاز والتزوير:

هي كل تغيير للحقيقة في محرر رسمي بقصد استعماله على نحو يوهم بأنه مطابق للحقيقة،كما يعد تزويراً تقليد أو تزوير خاتم الدولة أو خاتم إحدى المصالح الحكومية أو خاتم أحد الموظفين العامين أو الطوابع الحكومية أو قيام شخص ما بإملاء بيانات كاذبة على موظف عام حسن النية موهماً إياه بأنها بيانات صحيحة.

6/ نهب المال العام والإنفاق غير القانوني له:

هي الجرائم التي يرتكبها الموظف أو المستخدم العام وتؤدي إلى الإضرار بالأموال أو الممتلكات العامة المملوكة للدولة وهيئاتها ومؤسساتها والشركات التي تساهم فيها بنسبة لا تقل عن 25 % من رأس مالها، أو يكون الغرض من ارتكاب هذه الأفعال هو الإضرار بأوضاع البلاد المالية أو التجارية أو الاقتصادية، ومن صور هذه الجرائم:

- الاختلاس.
- إفشاء معلومات سرية.
- التسبب بأضرار جسيمة بأموال الدولة.
- الاحتفاظ بوثائق تتعلق بإحدى جرائم الاعتداء على الأموال العامة.
- عدم الإبلاغ عن جريمة من جرائم الاعتداء على المال العام.
- تقديم بيانات كاذبة.
- الجرائم المتعلقة بالمناقصات العامة.

7/ التباطؤ في انجاز العمل:

تعطي الجزائر أفضل النماذج حول هذا الجانب سواء بالنسبة للمواطن العادي، أو بالنسبة للشركات ولا يتحمل المواطن البسيط فقط مسؤولية هذا الجانب، بل جزء كبير من المسؤولية يتحمله المدير الرئيسي أو المسؤول الذي له صلاحيات واسعة . وهذه السلوكيات في حقيقة الأمر تحصيل حاصل للخلل الذي تشهده هذه المؤسسات، أو المنظومات في ظل التحايل الذي تمارسه وضعف الوازع الأخلاقي للموظفين، وغياب رقابة مستميتة وذاتية لهؤلاء، فضلا عن الاهتمام بتحقيق المصالح الشخصية على حساب المصالح العامة

8/عدم احترام أوقات ومواعيد العمل:

يظهر هذا الانحراف في عدة ممارسات يقوم بها الموظف أثناء تأديته لعمله، والتي تتخذ عدة صور من بينها :

– تركيز الموظف على الجانب الكمي (عدد ساعات العمل على سبيل المثال)، دون الاهتمام بالجانب النوعي (الإنتاج، العمل وجودته)

–التأخر في القدوم للعمل في الوقت المحدد، أو التعجيل في المغادرة لمقر العمل قبل وقت الخروج القانوني

– تمضية الوقت في القراءة للجرائد، استقبال الزوار، الانتقال من مكتب إلى آخر في حالة وجود مراقبة شكلية تضبط وقت الدخول والخروج. وهذا ما يؤثر سلبا في الالتزام بأداء الأعمال الرسمية المطلوبة، وينعكس في نوعية الإنتاجية ومستوى الخدمات المقدمة.

9/ التراخي وعدم تحمل المسؤولية :

أصبحت هاتين الظاهرتين منتشرتين بشكل كبير في آماكن العمل خاصة في القطاع العام في ظل محدودية الرقابة، وضعف تفعيل القوانين التي تخص هذا الجانب. وقد لا يكون سبب التراخي الفساد أو الإفساد، حسب نية الموظف. ولكنه أعتبر من بين مظاهر الفساد الإداري والمالي، بغض النظر عن القصد والإرادة من وراء هذا السلوك. ويرتبط التراخي ومن ثم التكاسل في جزء كبير منه بأسباب معينة :

– الشعور بالملل والروتين جراء الممارسات اليومية لنفس العمل خاصة في ظل غياب بيئة ملائمة للترويح عن النفس والترفيه بين الموظفين

–غياب الحوافز المادية والمعنوية التي تسهم في تجديد طاقة الموظفين ودفعهم نحو بذل مجهودات أكبر لتحسين أداءهم.

– الإحساس لدى البعض بعد م الانتماء للوظيفة التي يزاولوها، ومن ثم فهم غير مجبرين على بذل جهد أكبر، وكل ما يفعلونه هو أداء العمل على الأقل الذي يبعدهم عن دائرة الخطر(الفصل، الإنذار أو الخصم المادي) .

وفيما يرتبط بعدم تحمل المسؤولية فهي تحصيل حاصل لما سبق ذكره و إن كان ارتباط هذا الجانب يظهر أكثر عند العمل في بيئة غير واضحة القوانين (قوانينها غير مفعلة)، عدم تطبيق العقوبات المفروضة على كل موظف يخالف أداء عمله جعل من التسيب الوظيفي، حالة اعتيادية في جميع مؤسسات القطاع العام . ويرى البعض أن المسؤولية يجب أن يتحملها الجميع وليس موظف دون آخر. ومن ثم، فإن عدم التزام المدير بمسؤولياته، أو الرئيس مع مرؤوسيه، سوف يتبع ذلك خلل في الأداء الإداري لكل الموظفين. وستصبح ثقافة اللامسؤولية هي المسار الذي يجب أن يعتمد، والطفرة هي وجود مسؤول موظف.

10/ إفشاء أسرار الوظيفة:

عرف إفشاء السر بأنه:" الكشف عن واقعة لها صفة السر صادر ممن علمها بمقتضى مهنته عن قصد ."
وعرف أيضا:" تعمد الجاني اطلاع الغير على سر أؤتمن عليه بمقتضى عمله في غير الأحوال التي يجب عليه أو يجوز له فيها ذلك".

إذن فواجب حفظ الأسرار يعد من المسلمات به في الوظائف والأعمال كافة ولا يخلو قانون أو نظام من النص عليه صراحة أو دلالة لذا يفرض هذا الواجب على الموظف عدم إفشاء، أو نشر المعلومات أو البيانات السرية التي يطلع عليها، أو الاحتفاظ لنفسه بأي وثيقة أو مخابرة رسمية، أو نسخة، أو صورة عنها بحكم وظيفته،أو بمناسبتها فهو مرتبط بواجب كتمان السر في كل ما يتعلق بالأعمال التي اطلع عليها.